

وزارة الشباب والرياضة**قرار رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٧****الصادر فى ٢٥/٥/٢٠١٧****وزير الشباب والرياضة**

بعد الاطلاع على الدستور المصرى الصادر فى يناير ٢٠١٤ ؛

وبعد الاطلاع على الميثاق الأولي ؛

وبعد الاطلاع على قانون الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧

لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل الوزارة ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى لمراكز الشباب الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للأندية الرياضية الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ٩٢٩ لسنة ٢٠١٣ ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يعدل النظام الأساسى لمراكز الشباب أعضاء الجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية

لتخضع لأحكام لائحة الأندية الرياضية .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ونشر بالوقائع المصرية .

وزير الشباب والرياضة

المهندس / خالد عبد العزيز

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٥٧٠٩ / ٢٠١٦ - ٢٠١٧/٥/٣٠ - ١٣١٨